

وسائل الشيعة

[47] صداقه، فلما قرأت الكتاب أعطني، فإذا فيه: ان لا تطلا يوم القيامة لا يستطل

تحتة إلا نبي، أو وصى نبي أو عبد أعتق عبدا مؤمنا، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف
أيمة مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 13 - باب استحباب
اختيار الزوجة الكريمة الأصل، المحموده الصفات، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم. (24998) 1
- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن
مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: انما المرأة قلادة فانظر
إلى ما تقلده قال: وسمعتة يقول: ليس للمرأة خطر لا لمالحتن ولا لمالحتن، أما مالحتن
فليس خطرهما الذهب والفضة، بل هي خير من الذنب والفضة، وأما مالحتن فليس التراب خطرهما
بل التراب خير منها. ورواه الشيخ (1) بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، عن الحسن بن علي
بن يوسف، عن عثمان بن عيسى. (24999) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 22 من ابواب

فعل المعروف وفي الاحاديث 4، 9، 10 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 25 وفي
الحديثين 9، 10 من الباب 27 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 332 /
1. (1) التهذيب 7: 402 / 1604. (2) في المصدر: علي بن الحسن بن فضال. (2) الكافي 5:

(*) 2. / 332